

سنن البيهقي الكبرى

12114 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نضر ح
وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إسماعيل الخليلي أنا أبو يعلى قالا ثنا محمد
بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ٧
أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على
معاني زيد قال وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي أنه ان ترك المتوفي ولدا ذكرا أو
ولد بن ذكر فإنه يفرض للأب السدس وان لم يترك المتوفي ولدا ذكرا ولا ولد بن ذكر فإن الأب
يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فأكثر منه
كان للأب وان لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة